

الطلاق وتعدد الزوجات

لحضرة صاحب المعالي الأستاذ عبد المجيد بدر بك
وزير الشؤون الاجتماعية

السلام على المؤمنين ، وبعد . فقد نبنت في بعض الرؤوس فكرة خاطئة توهم الواهمون فيها أني أريد أن أحرم ما أحل الله من أمر الطلاق وتعدد الزوجات ، فرأيت أن أضع بعميت الليلة هذا الأمر في نصابه ، وأن أجلو ما غمض من جوانبه ، وأوضح ما أحاط به من الأيهام .

لحقيقة الحال أني عند ما أسندت إلى مقاليد الأمور في وزارة الشؤون الاجتماعية ، هالتي ما تبينته من كثرة المشردين من أولاد الفقراء ، وأحزني ما تحققت عن طريق الإحصاءات ، الرسمية من أن نسبة كبيرة من أولئك المشردين نجت عن حوادث الطلاق وتعدد الزوجات ووجدت من بين الوسائل التي أعدها أسلافنا لعلاج هذه الحالة مشروع قانون يتخذ من حرية الرجل في الطلاق وفي التعدد .

ولم أشأ أن استبد بالرأي والأسلام بأمر بالشورى ، فطرحت الموضوع للناقشة العامة ورجوت أهل الذكر من أئمة الدين وعلماء الاجتماع أن يدلوا بأرائهم فيه ، ولقد تفضلوا مشكورين بأمداى بطائفة صالحة من الإرشادات الحكيمة والملاحظات النيمة ، ولقد كان على رأس هذه الإرشادات ما قرأته للفقير له مولانا الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي فهو كما يأتي بنصه أتلوه عليكم لتتفقه به في الدين ولتترحم عليه عداد ما جاهد في سبيل المسلمين ، قال عليه رحمة الله " إن جواز تنقيح الطلاق يعتمد على قاعدة مقررة في الشريعة الإسلامية ، وهي أن ولي الأمر له الحق في أن يأمر بالمباح فيجب ، وأن ينهى عن مباح فيصير حراما ، والطلاق لا يمكن أن يزيد عن كونه ، مباح في الإسلام خصوصا وأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول : " أبغض الحلال إلى الله الطلاق " ، والله سبحانه وتعالى حريص جدا في كتابه العزيز على استنباء العلاقة الزوجية ، ولذلك جعل الطلاق على ثلاث مرات لتكون هناك فرصتان للتروى والتفكير والندم ، حتى إذا راجع الرجل نفسه بعد هذا الوقت الطويل وبعد تكرار الطلاق وجد أنه لا مناص منه أوقعه مضطرا ، ناداسن قانون بأن الطلاق لا يكون إلا بعد إذن القاضي وليس في ذلك تعزير على قواعد الشريعة الإسلامية ولكنني مع هذا كله لا أرى أن يتوقف الطلاق على إذن القاضي لإعتبارات اجتماعية .

* نص الحاضرة التي أذاعها صباحه في يوم السبت ٢ أغسطس سنة ١٩٤٥ من محطة الإذاعة الإسلامية .

ذلك ان اذن القاضى لابد أن يقتضى مجنا واستقصاء من الزوجين يؤدي الى مشاكل اجتماعية ربما كان ضررها على المجتمع شديدا فتكون قد استبدلتنا بشر يسير شرا كبيرا ، وزيادة في التفصيل أذكر أن إذن القاضى بالتطبيق يضطر المطلق الى أن يبين الأسباب ، وقد تكون الأسباب ، من الأمرار القائلة التي لا يجوز الأفضاء بها ، وقد يؤدي الأفضاء الى حوادث جنائية وقد يجنى على الأبناء ويتصمهم بما لا ذنب لهم فيه ، أما منع تعدد الزوجات كجاء في مشروع القانون المذى قدمته وزارة الشؤون الاجتماعية فلا شائبة فيه من الناحية الشرعية. ولما فيه بحث قديم مطبوع ضمن بحوث في التشريع الاسلامى ، وقد كنت وقتئذ أرى منع التعدد، إلا انى لا أرى ذلك لاعتبارات اجتماعية جديدة ترجع الى تطوّر الحال ، ومن رأي أن يترك الأمر للزمن وأن تصالح العيوب الناشئة من حرية التطبيق وحرية الزواج بتهديب الطبقات العامة بوسائل المعرفة ووسائل الدين حتى لا يساء استعمال هذه الحرية ، على أن المشروع كله ليس جديدا فقد وضعت لجنة الأحوال الشخصية فى سنة ١٩٢٧ وكنت وقتئذ رئيسا لها ، ثم عرض عليها مرة أخرى فى سنة ١٩٢٨ ، وفى وزارة العدل مذكرة مطولة عن تقييد الطلاق كتبت فى ذلك الوقت " انتهى كلام مولانا الأستاذ المياغى عليه رحمة الله ، ويتضح منه أن تقييد الطلاق ومنع تعدد الزوجات مباحان فى الاسلام ، ولكن فضيلته يرى أن لا يتوقف الطلاق على إذن القاضى لاعتبارات اجتماعية أوافته عليها تمام الموافقة ، ولذلك استبعدت من مشروع الوزارة ذلك الجزء الأول الخاص بالحد من حرية الرجل فى الطلاق ، أما الجزء الثانى وهو المتعلق بتقييد التعدد فانى أخالف رأى فضيلته فيه لأن الاعتبارات الاجتماعية التى كان يرى أخيرا أنها لا تدعو لتقييد التعدد هى بعينها التى تحملنى كوزير مسؤول عن حماية المجتمع من أضرار جهل العامة وسوء استغلالهم للحقوق الشرعية على أن أسن تشريها لهذا التعدد لا يخترمه ولكن ينظمه ، والأصل فى التعدد أنه رخصة فى حالة الضرورة القصوى ، ولم يرخص به الله لإتباع الشروات دون أية مبالاة بالتبعات الانسانية والاجتماعية المترتبة عليه ، بل الأصل فى الزواج التوحيد ، واو علم الله بآدم حاجة بأكثر من زوجة واحدة لخلق له حواءين فى الجنة أو ما شاء من مزيد ، ولكن الله لطيف بعباده علم أن سيكون فى الزوجات مريضة ميثوس من شفائها وعقيم لا تلد ، فشرع للزوج إذا شاء استبقاء زوجته الأولى أن يجمع بينها وبين زوجة أخرى ترى الشؤون المنزلية ويكون من نساها فرة أعين تتصل بها سلسلة النوع الانسانى .

ويتضح من هذا أن التعدد لم يردن على أنه حق مطلق من كل قيد وإنما اشترطت فيه الضرورة الملحة والقدرة على الإنفاق ، فأما الضرورة فقد سبق بيانها وقد ترك تقديمها لضمير الزوج وتقواه ، وأما القدرة المالية على كفالة الزوجين والأولاد فهى التى يراد أن يكون

تقديرها للفاضي ضمنا للسعادة العائلية وحماية للجتمع من أخطار التشرذم ، وقد يعترض البعض بأن شرط القدرة المالية غير محتم شرعا ، وبأن أرد على هؤلاء ردا مفعلا أستمد دليل فيه إلا من كتاب الله بنص صريح ، يقول الله سبحانه وتعالى ” واستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله “، ويقول أيضا ” ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض “ . فهاتان الآيتان الكريمتان لا تدعان مجالاً للشك في أن القدرة المالية مشترطة حتى في الزواج لأقل مرة ، وهي في التعدد مشترطة من باب أولى ، وهناك دليل آخر أستمدّه من الواقع الملموس وهو أن المحاكم الشرعية تفتي كل يوم بالتطابق للأعراس وهذا الحكم الشرعي واضح الدلالة على أنه إذا انعدمت القدرة على النفقة وجب التفريق . ومع كل ما قدمت هل يجب أحدم أن يكون له بنت فيخطبها رجل متزوج عاجز عن الانفاق على زوجته الأولى وعلى أولادها؟ أيجب أحدم أن يزوج ابنته من ذلك المعوز المسكين؟ هل يرضى أحد منكم أن يحاده رجل فيؤمه أن يتزوج ابنته لأول مرة وهو في الواقع قد سبق فسح الزواج ولا تزال الزوجة الأولى في عصمته ، فإذا انكشف السر وأرادت الزوجة الثانية أن تتخلص من هذه البرطة ساومها المتجر بمرع الله؟ فمثل هذا الوغد يجب أن يناله عقاب زاجر . على أن حق الرجل في التعدد لا يمكن أن يكون أهم من حقه في الزواج الأول ، ومع ذلك فقد خضع الزواج لقانون وضعي قضى بتحرير العقود لحفظ الأنساب وإثبات الوراثة كما قضى بتحديد السن وتسجيل السلامة من الأمراض . فإذا كان الزواج لأول مرة وهو حق مقرر أصلا قد خضع لكل هذه الأوضاع التي قصد بها تنظيمه ، فهل يرمى بتحریم ما أحل الله من يريد تنظيم التعدد حماية للجمع وضمنا بالراحة بناتكم إذا كتب عليهن عيشة الغرائر . وإني لشديد اليقين بضواب الحد من حرية التعدد ، ولذلك اعترمت تقديم هذا المشروع إلى البرلمان بعد استبعاد الجزء الخاص لتقييد الطلاق ، ولولا أن وصول المشروع إلى البرلمان يقتضى قطع مراحل عديدة بين الوزارة واللجنة التشريعية ومجلس الوزراء لأدركت به الدورة التي انقضت ، على أنى كنت مطمئنا إلى وجود المشروع الآخر الذى تقدم به حضرة الشيخ المحترم محمد على علوية باننا إلى مجلس الشيوخ ، وهو لا يخرج في مضمونه عن مشروع قانون الوزارة ، وكنت أؤمل أن ينظر المجلس فيه قبل نهاية الدورة ، وأن نتاح لى فرصة أمام لجنة الشؤون الاجتماعية لإبداء رأي فيه وهو استبعاد تقييد الطلاق والاكتفاء بتنظيم التعدد .

وإني لأرجو أن يكون هذا المشروع على الوجه الذى انتهيت إليه أول عمل ينظر فيه البرلمان فى دورته المقبلة ، وأسأل الله الهداية . ” إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيق إلا بالله “ ، والسلام عليكم ورحمة الله .